

# مباحث في علم الأصول (الأوامر)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله اليثربي «مدظله العالی»

الرقم : ١٨



فذكر سيّدنا الأستاذ أن تمامية كلام السيّد الخوئي رحمته الله يتوقف على  
مقدّمتين :

المقدّمة الأولى : أن هذا الأصل - أي البرائة - لا يجري في الواجبات  
الغيرية باعتبار أن الأصل يجري في المجعولات الشرعية والواجب الغيري  
ليس منها وهو من الأمور الازمة للوجوب النفسي ولا يكون قابلاً للوضع  
والرفع كالأمور التكوينية، فلا معنى لإجراء البرائة الشرعية فيه. فالوجوب  
الذي يكون قابلاً لجريان البرائة الشرعية هو الوجوب النفسي.

وعليه أن البرائة من وجوب التقيد معارضة بمثلها، لإحتمال جريان  
الالبرائة من الوجوب النفسي لأنه مشكوكٌ. وأمّا أصل الوجوب المتيقن لا  
يكون موضوعاً للبرائة بل الذي يكون موضوع لها مشكوكٌ وهو الوجوب  
النفسي فتجرى البرائة فيه لأجل الشك في التكليف. وهذا يعارض مع  
جريان البرائة في وجوب التقيد.

ولكن يشكل في هذه المقدّمة: بأن أساسها مبتني على عدم قابلية  
الوجوب الغيري بالنسبة إلى جريان البرائة. وهذا مسلّم في الجملة لا مطلقاً،  
لأنّ جعل الوجوب الغيري الذي يستفاد من الوجوب النفسي لا يكون بيد  
الشارع بل هو أمر ذاتي لازم للوجوب النفسي وغير قابل للوضع والرفع،  
ولكن قد يلتفت الأمر إلى المقدّمة فيجعل حكماً خاصاً بها فيكون وجوبها  
مستقلاً فيكون قابلاً للجعل والرفع فهو وإن كان ملاك وجوبه غيرياً ولكن  
المعيار لصحة جريان الأصل هو الوضع من قبل الشارع وهو موجودٌ هنا.

وما نحن فيه من هذا القبيل لأن المفروض تعلّق الأمر بالوضوء الذي  
يكون مردداً بين كونه نفسياً أو غيرياً وعلى تقدير كونه غيرياً يكون من  
النحو الذي تجرى فيه البرائة وعلى هذا فيكون وجوب الوضوء فيما نحن فيه

قابلاً لجريان البرائة بكلا نحويه . وعليه فلا تكون المقدمة الأولى تامّة .

المقدّمة الثانية : أنّه قد يقال في تبين كلام المحقّق النائيني عليه السلام : بأن لزوم الوضوء واستحقاق العقاب على تركه واضح على أي حال ، إما على تركه بنفسه لو كان وجوبه نفسياً وإمّا على ترك الواجب النفسي المقيد به لو كان وجوبه غيرياً . فالعقاب عليه لا يكون عقاباً بلا بيان وأمّا لو قلنا بالتقيّد فإنّه لا يعلم لزومه ولا ثبوت العقاب على تركه فيكون مجرى البرائة العقلية .

ويشكل : بأن ترتب العقاب على ترك الوضوء إمّا لتركه نفسه أو ترك الواجب المقيد به - أي القيد - بتركه - أي أصل الواجب وهي الصلاة - مرجعه إلى بيان العلم الإجمالي المانع من جريان البرائة في طرف التقيّد ، فإنّه تحقّق العقاب على ترك الوضوء لترك الواجب المقيد به - أي الصلاة - يرجع إلى تحقّق العقاب على ترك التقيّد الواجب فهذا - أي ترك التقيّد - لا يكون طرفاً لترك الوضوء في الواقع يعلم الشخص إجمالاً بلزوم الوضوء نفسياً لو لزم التقيّد وأن العقاب ثابت على ترك الوضوء أو ترك الصلاة المقيدة به ويكون اجراء البرائة في كلّ طرف معارض باجرائها في الطرف الآخر ولكن يستشكل على هذه المقدّمة أيضاً : - على ما نقل عنه تلميذه المحقّق - بأنّه لم يلتزم بعدم الانحلال في مثل هذه الصورة حكماً بل التزم بالانحلال .

هذا تمام كلامه في ذيل كلام المحقّق النائيني في «أجود التقريرات» .

ولكن ذكر تقرير آخر عن العلم الإجمالي في تقريرات بحثه وأشار إليه في ذيل تعليقه على أجود التقريرات وهو : أنّه نعلم إجمالاً بوجوب الوضوء نفسياً أو وجوبه غيرياً وجريان البرائة في الوجوب الغيري يعارض بجريانها في الوجوب النفسي .

ومن الواضح أن هذا المقدار من البيان لا يرتبط بما نحن فيه ، من لزوم التقيّد وعدمه فإنّ مورد الشك هو الزوم تقيّد الصلاة بالوضوء وعدمه وقد

ادّعى المحقق النائيني رحمته الله جريان البرائة فيه ولم يقبله السيّد الخوئي .  
 وإشكال السيّد الخوئي رحمته الله على المحقق النائيني رحمته الله لا ينفع في الإلزام  
 بالإتيان بالتقيد لأن مقتضى العلم الإجمالي ليس إلا الإتيان بالوضوء ولكن  
 الإتيان بالصلاة مقيدة به فلا يكون مقتضاه، لأنّه لا يكون من آثار الوجوب  
 الغيري كي يلزم إتيانه بمقتضى العلم الإجمالي بل هو ملازم له والمفروض أنّه  
 غير معلوم كي يعلم بلازمه مثل عدم ترتب نجاسة الملاقى لما هو محتمل  
 النجاسة الذي يكون طرفاً للعلم الإجمالي . فلا بدّ من تنميط هذا المطلب بأن  
 يقال: أن هناك علماً إجمالياً آخر الذي يكون متعلقاً بالوجوب النفسي المردد  
 بين الوضوء والتقيد فيكون لنا علمان إجماليان ذو أطراف ثلاثة لا شتراك أحد  
 الطرفين فيها لأنّ أحدهما يتعلّق بوجوب الوضوء الذي يكون مردداً بين  
 النفسي والغيري والآخر يتعلّق بوجوب النفسي المردد بين الوضوء والتقيد  
 فوجوب الوضوء النفسي يكون طرفاً لكلا العلمين .  
 وعليه فجريان البرائة في كل من أطراف هذين العلمين معارض  
 بجريانها في الطرف الآخر .

ونتيجة كلام السيّد الخوئي رحمته الله: هو الاحتياط في إتيان الصلاة مقيدة  
 بالوضوء لو فرض لكلّ من خصوصيتي النفسية والغيرية أثراً خاصاً بها غير  
 أصل الإلزام الذي يكون مقتضياً لأصل الوجوب الجامع بين النفسية  
 والغيرية . كي تجرى البرائة فيه بلحاظ نفي ذلك الأثر .  
 ولكن الإشكال الأساسي على كلام السيّد الخوئي رحمته الله هو أنّه ليس لكلّ  
 من النفسية والغيرية أثرٌ الزاميّ فليست النفسية والغيرية موضوعاً لأصل  
 البرائة حتّى يقال بمعارضتها بالبرائة في الطرف الآخر . وأمّا أصل وجوب  
 الوضوء لا يمكن أن تجرى البرائة فيه لأنّه واجب سواء كان نفسياً أو غيرياً .  
 فتكون البرائة من وجوب التقيد بلا معارض . لأن البرائة لا تجرى في

أصل وجوب الوضوء للعلم به ولا معنى لإجرائها في خصوصية النفسية والغيرية لعدم وجود الأثر الالزامي فيها.  
ولكن قال سيّدنا الأستاذ رحمته الله أن المتعّين هو الاحتياط بالإتيان بالوضوء قبل الصلاة.

توضيح ذلك: أن حديث الرفع هل يرفع الحكم الشرعي المجعول أو المؤاخذة على مخالفة الحكم الواقعي؟ لو قلنا أن المرفوع هو نفس الحكم المجعول فيمكن القول بجريان البرائة في الوجوب الغيري لو كان مجعولاً لا الوجوب الغيري الذي كان مورداً للبحث وهو الملازم للوجوب النفسي تكويناً، لأنّه غير قابل للوضع والرفع من جهة أنّه لا يكون جعله بيد الشارع.

نعم قد يتفق انشاء البعث الغيري فهو الذي يكون قابلاً لجريان البرائة لو قلنا بأن حديث الرفع ناظرٌ إلى رفع الحكم الشرعي المجعول.  
وأما لو قلنا بأن المرفوع هو رفع المؤاخذة لا الحكم - كما هو رأى الشيخ رحمته الله في الوسائل - فإنّه إمّا يقصد به رفع المؤاخذة التي تترتب على نفس العمل لمخالفة الحكم الذي يتعلّق به أو يقصد به رفع المؤاخذة ولو لم تكن المخالفة لنفس العمل بل المخالفة ناشئة عن ترك العمل الذي كان مصححاً لورود ذلك العمل. مثل: أنّه تترك الصلاة بالمرّة وتارة يترك الوضوء الذي ينجر إلى ترك الصلاة. فتركه يكون سبباً لتحقق مخالفة الحكم الثابت لغيره.  
وعليه فحديث الرفع الذي يرفع المؤاخذة هل يرفعها على العمل بنحو المباشر أو الأعم منها ومن المؤاخذة المترتبة بواسطة هذا العمل.  
وبعبارة أوضح: هل يرفع حديث الرفع المؤاخذة على مخالفة نفس العمل أو المؤاخذة من جهة العمل ولو لم تكن على نفسه بل على غيره؟  
فنبأ على الأوّل: لا معنى لجريان البرائة في نفي الوجوب الغيري لأنّه

لا مؤاخذة على ترك الواجب الغيري بما أنه كذلك بل تكون المؤاخذة على ترك الواجب الغيري بما أنه مقدّمة لترك الواجب النفسي . وعليه فلا يشمل حديث الرفع للوجوب الغيري .

وأما بناءً على الثاني : فيشمل حديث الرفع للوجوب الغيري لأنّ العقاب يترتب على ترك الواجب النفسي بترك الواجب الغيري . وعليه فجرى البرائة الشرعية وعدمه إنّما يكون مبنائياً . فعلى القول بأنّ حديث الرفع يرفع أصل الحكم ويرفع المؤاخذة المترتبة عند تحقّق العمل اعمّ من أن تكون على نفس العمل أو على غيره فتجرى البرائة الشرعية وأما بناءً على القول بأنّ حديث الرفع يرفع المؤاخذة على نفس العمل فلا تجرى . وقال سيّدنا الأستاذ رحمته الله أن المرفوع هو المؤاخذة على نفس العمل فلا تجرى البرائة الشرعية .

وأما البرائة العقلية : فهي لا تجرى هنا بلا إشكال لأنّ ملاك جريانها هو قبح العقاب بلا بيان بأن يكون في الواقع حكم واقعي تترتب على مخالفته المؤاخذة بحيث تكون مقتضياً لها فتكون المؤاخذة دائرة مدار وصول الحكم إلى المكلف والعلم به فيكون موضوع القاعدة وجود المقتضى للعقاب ولكنه لا يكون مؤثراً بدون البيان والحال أن الوجوب الغيري لا يقتضى العقاب والمؤاخذة لأنّه لا يكون على مخالفته بنفسه عقابٌ فهو خارج عن دائرة موارد البرائة العقلية .

وعلى هذا فلا يكون الواجب الغيري قابلاً لجريان البرائة العقلية ولا الشرعية . وعليه فما أنّه يعلم إجمالاً بوجوب الوضوء نفسياً أو وجوب التقيد نفسياً فيكون جريان البرائة من وجوب التقيد النفسي معارضاً بجريانها في وجوب الوضوء النفسي .

ودعوى : أن العلم الإجمالي ينحل بالعلم بوجوب الوضوء الجامع بين

النفسي والغيري فلا يكون مورد البرائة .

مندفعة: بيان أن كَلِّي الوجوب وطبيعيه لا يكون مجرى البرائة وأن ما هو مجرى البرائة هو خصوص الوجوب النفسي وهو مشكوك وليس بمعلوم ففتضى البرائة ثابت في خصوص الوجوب النفسي فيعارض بالبرائة من وجوب التقويد. فالوجه في عدم جريان البرائة هو عدم قابلية الوجوب الغيري لجريان البرائة فيه على المبني .

وعلى هذا فلا يتجه انكار الانحلال ولزوم الاحتياط من السيّد الخويّ رحمته الله. لآنه صرّح أن البرائة تجرى في الوجوب الغيري ومعه تستجه دعوى الانحلال إلا أن يتشكّل العلم الإجمالي من وجوب الوضوء نفسياً أو من وجوب التقويد نفسياً فإن البرائة في كلّ منهما معارضة للآخر .

الصورة الثانية: ان يعلم بوجوب شيء فعلاً مردد بين كونه نفسياً أو غيرياً مع العلم بأنّه لو كان غيرياً كان وجوب ذي المقدّمة فعلياً كما لو علم بالندر المتعلّق إمّا بالوضوء فيكون وجوبه نفسياً أو الصلاة فيكون وجوبه غيرياً فهو يعلم إمّا بوجوب الوضوء بخصوصه أو بوجوبه مع الصلاة .

وقد اختار المحقّق النائيني رحمته الله لزوم الإتيان بالوضوء للعلم بترتب العقاب على تركه إمّا لأجل ترك نفسه أو لأجل ترك ذي المقدّمة بتركه من باب كونه مقدّمة وأمّا ترك ذي المقدّمة من ناحية غير الوضوء لا يعلم ترتب العقاب عليه فلا مانع من جريان البرائة بالنسبة إلى الصلاة بخلاف الوضوء وقد نسب إلى صاحب الكفاية: القول بجريان البرائة في الوضوء أيضاً واستشكل فيه: بأنّه لا يمكن جريان البرائة بناء على امكان التفكيك في تنجز المركب، بيان ان أجزاء المركب كأجزاء الصلاة يتعلّق بها الأمر بنفسها لأن المركب عنوان يفوت بفوات جزء من الأجزاء وعليه بناء على امكان التفكيك في تنجز المركب بحسب أجزاءه فيكون منجزاً من جهة وغير منجز

من جهة أخرى فإن وجوب الصلاة من جهة الوضوء منجز ومن جهة غيره ليس بمنجز فجريان البرائة فيه من غير ناحية الوضوء لا ينافي عدم جريانها من ناحيته<sup>(١)</sup>.

وبالجملة: ان كلام المحقق النائيني رحمته الله يرجع إلى دعوى انحلال العلم الإجمالي إلى العلم التفصيلي بلزوم الوضوء واستحقاق العقاب على تركه وبشك بدوى في لزوم الصلاة بسائر الأجزاء وشرائطها فتكون مجرى البرائة بلا معارض.

وقد وافقه السيّد الخوئي رحمته الله فذهب إلى الانحلال وجريان البرائة لعدم جريانها في الوضوء بعد العلم بوجوبه.

واستشكل في ما أفاده المحقق النائيني رحمته الله بجهات:

الأولى: أنه قد مرّ ان الوجوب الغيري غير قابلة لجريان البرائة فلا تجرى في طبيعي الوجوب لأنه مشترك بين الوجوب النفسي والوجوب الغيري بل مجراها خصوص الوجوب النفسي لأنه مشكوك على الفرض فالبرائة في وجوب الصلاة تعارض مع البرائة في وجوب الوضوء نفسياً. فلا ينحل العلم الإجمالي لوجود التعارض بين إجراء الاصل إلا ان يقال أنه يلتزم بكون الشرائط متعلقة للأمر النفسي كالأجزاء. وعليه فيكون الوجوب النفسي للوضوء معلوماً على التقديرين أمّا على كونه نفسياً متعلقاً بالندر أو على تقدير ضمنى لكونه شرطاً للصلاة والأمر الضمنى قابل لجريان البرائة فيه. وعليه فيمتنع جريان البرائة في وجوب الوضوء للعلم بعنوان كلي مانع منها فتكون البرائة من وجوب الصلاة بلا معارض.

الثانية: ان المقصود بالتفكيك في مقام التنجز هو ان المركب يترك بترك

كلّ جزء من اجزائه فالمركب يمكن ان يترك بترك كلّ جزء على حده أو بترك جزء من اجزائه وإذا كان المركب واجباً كان تركه بترك أي جزء من اجزائه موجباً للمؤاخذة وقد ذكر في مبحث الأقل والأكثر أنّه يمكن عقلاً التفكيك بين الأجزاء وعليه فتجرى البرائة العقلية من الزائد على الأقل وينحل العلم الإجمالي بالوجوب المردد بين الأقل والأكثر فلا تجري البرائة في الأقل لان العقاب على تركه معلوم.

وحيث ان صاحب الكفاية رحمته الله انكر جريان البرائة العقلية في الأقل والأكثر لالتزامه بعدم امكان التفكيك وعليه فلا يلتزم بانحلال العلم الإجمالي.

وأما المحقق النائيني رحمته الله يجرى القاعدة في المقام بأن العقاب على ترك الصلاة من جهة ترك الوضوء معلوم والعقاب على تركها من غير ناحيته غير معلوم فتجرى البرائة فيه.

واستشكل سيّدنا الأستاذ رحمته الله بأن هذا الوجه إنّما يتم بالنسبة إلى الاجزاء دون الشرائط لان المركب لا يتقوم بها فلا يكون تركها موجباً لترك المركب كالأجزاء بل تركها ملازم لترك المركب.

الثالثة : ترد الخدشة في ما أفاده من حمل كلام صاحب الكفاية على هذه الصورة واستشكاله في إجراء البرائة من الوضوء بأنّ نظر صاحب الكفاية إلى صورة اخرى غير هذه الصورة وهي ما إذا علم إجمالاً بوجوب شيء مررد بين كونه نفسياً أو غيرياً مع العلم بأنّه لو كان غيرياً فذى المقدّمة ليس بفعلي كما إذا علمت الحائض بوجوب الوضوء لكنها ترددت في كونه نفسياً أو غيرياً لأجل الصلاة والمفروض عدم وجوب الصلاة عليها فعلاً لأنّها حائض. وعليه ان الاحتياط يجرى في هذا المقام بإتيان الوضوء والصلاة المقيدة به للعلم الإجمالي بالوجوب النفسي المردد بينهما.

الصورة الثالثة : ان يعلم تفصيلاً بوجوب أمرين وشك في كون أحدهما المعين شرطاً للآخر . نظير ما علم بوجوب الصلاة نفسياً في الوقت الخاص وعلم أيضاً بوجوب الوضوء وشك في أنه نفسي أو غيري ، فإذا كان نفسياً فهو غير مقيد بالوقت الخاص وإذا كان غيرياً فهو مقيد به لتبعيته لوجوب ذي المقدمة وقد ذكر المحقق النائيني رحمته الله للشك وجوهاً :

الأولى : الشك في تقيد الصلاة بالوضوء وهو مجرى البرائة .

الثانية : الشك إما في وجوب الوضوء قبل الوقت لاحتمال كونه نفسياً أو في وجوبه بما بعد الوقت فتجرى البرائة في الأخير .

الثالثة : الشك في ان الوضوء قبل الوقت هل يسقط وجوب الوضوء بعد الوقت أو لا؟ وهذا يرجع إلى ان وجوب الوضوء بعد الوقت هل هو مطلقاً أو مختص بمن لا طهارة له؟ وتجرى البرائة من تحصيل الطهارة لمن توضع قبل الوقت فإصالة البرائة عن تقيد الصلاة بالوضوء تكون بلا معارض وعليه ان نتيجة البرائة في الأولى والثالثة هي النفسية وفي الثانية هي الغيرية . وقد تبين السيد الخوئي رحمته الله كلام المحقق النائيني رحمته الله بأن هذه الصورة تتصور على وجهين :

الأول : ان يعلم إجمالاً بوجوب الوضوء المردد بين النفسي والغيري من دون العلم بالمماثلة بينه وبين الصلاة في الإطلاق والاشتراط ولكنه ان كان نفسياً فهو ثابت قبل الوقت وان كان غيرياً فهو ثابت بعد الوقت وقد تقرّر في محله ان العلم الإجمالي منجز في التدريجيات كغيرها فيمتنع جريان البرائة في الوضوء قبل الوقت وجريانها في تقيد الصلاة بالوضوء بعد الوقت للمخالفة العملية القطعية للعلم الإجمالي وعليه فمقتضى العلم الإجمالي هو الاتيان بالوضوء قبل الوقت والإتيان بالصلاة متقيدة به . نعم لا يجب الإتيان بالوضوء بعد الوقت إذا أتى به قبله .

الثاني : ان يعلم إجمالاً بوجود الوضوء المردد بين النفسي والغيري بلا علم بالمماثلة لكنه يعلم أنه إذا كان غيرياً فهو مقيد بالوقت وان كان نفسياً فهو مطلق .

وقد استشكل في ما أفاده المحقق النائيني رحمته الله من جريان البرائة في الشك في تقيد الصلاة بالوضوء بأنه لا ينحل العلم الإجمالي بوجود الوضوء أو التقيد لحصول المعارضة بين جريان البرائة في الطرفين .

واستشكل أيضاً في ما أفاده من جريان البرائة في الشك في الوجوب النفسي للوضوء بأنه ممتنع لأنهما موجبة لتضييق دائرة الواجب وتقليل افراده التخيرية وحيث كان الملاك في البرائة هو الامتنان فالتضييق على المكلف ينافي مع الامتنان والسعة .

وأيضاً في ما ذكره من جريان البرائة من الوضوء بعد الوقت لو أتى به قبله على تقدير كونه غيرياً بأنه يعلم بالغيرية تقيد الواجب بالوضوء ولكن تقيده به على أن يؤتى به بعد الوقت غير معلوم فتتنفي الخصوصية المذكورة بالبرائة . إذ الغيرية تابعة للأمر والأمر بالصلاة لا يكون فعلياً قبل الوقت كي تجرى البرائة من القيد<sup>(١)</sup> .